بالعمرة واحرم بالحج داخل الميقات لا يجب عليه شيء وهو قارن فيترك واجب واحد لا يجب عليه دمان
بخلاف المستشهد به لانه لما دخل الميقات واحرم بالحج داخل الميقات وجب عليه دم للترك وفيه ولما دخل
مكة صار منهم وميقاتهم في العمرة الحل فاذا احرم من الحرم فقد ترك الميقات فيجب عليه دم آخر لذلك
واما في مسئلتنا لم يترك الوقت الا في احدهما بترك تعظيم البقعة **قال ولو قتل محرمان صيدا**
تعدد الجزاء يعني اذا اشترك المحرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وقال الشافعي رحمه الله
عليهما جزاء واحد لان ما يجب بقتل الصيد بدل المحل الا ترى انه يزداد الواجب بكبره وينقص بصغره
ولو كان كفارة لما اختلف باختلاف المتلف ككفارة القتل لا يختلف باختلاف قيمة العبد المقتول
فصار كالحلالين اشتركا في صيد الحرم **و**لنا انه كفارة وبدل المحل لان الله تعالى سماه كفارة بقوله
وكفارة طعام مساكين واعتبر المماثلة بقوله فجزاء مثل ما قتل من النعم فجمعنا بين الامرين عملا بالدليلين
وهذا لانه جناية على احرامه فباعتباره يكون كفارة وتفويت للصيد فباعتباره يكون بدلا ومثل هذا
ليس بمستنكر الا ترى ان القصاص جزاء الفعل حتى اذا تعدد القاتل والمقتول واحد اجري على جميعهم وهو
بدل ايضا حتى يورث كالدية وفعل كل واحد من المحرمين كامل يجب عليه موجبه بخلاف الحلالين يشتركان
في قتل صيد الحرم على ما يجيء **قال ولو حلالان لا** اي لو اشترك حلالان في قتل صيد الحرم لا يتعدد
الجزاء وهو القيمة لان الواجب فيه بدل المحل لا جزاء الفعل وهو الجناية حتى لا مدخل للصوم فيه فلا يتعدد
الا بتعدد المحل بخلاف المحرمين لان الواجب هناك جزاء الجناية ولهذا يتادى بالصوم ويتعدد بتعدد
الفعل ونظيره رجلان قتلا رجلا خطأ يجب عليهما دية واحدة لانها بدل المحل وعلى كل واحد منهما كفارة
كاملة لانها جزاء الفعل ولان المحرم في المحرمين الاحرام وهو متعدد فيتعدد الموجب وفي الحلالين الحرم
وهو واحد فيتحد الواجب **ثم** اعلم ان الواجب في صيد الحرم وان كان بدلا لكنه في معنى الجزاء حتى اذا اختلف
جهة الجناية بان اخذه احدهما وقتله الاخر يجب على كل واحد منهما جزاء كامل لان كلا منهما اتلفه بجهة
احدهما بالاخذ المفوت للامن وذلك استهلاك معنى والاخر بالاتلاف حقيقة بخلاف حقوق العباد
لانه بدل المحل من كل وجه فلا يستحق اكثر من عوض واحد ثم يرجع الاخذ هنا على القاتل على ما بينا من قبل
في المحرم ولو كان احد القاتلين ممن لا يجب عليه الجزاء بان كان صبيا او كافرا يجب على الاخر حصته ان كان
حلالا وجميع قيمته ان كان محرما وقد بينا وجهه **قال ويبطل بيع المحرم صيدا او شراؤه** لان بيعه
حيا تعرض للصيد وبيعه بعد قتله بيع ميتة بخلاف ما اذا باع لبن الصيد او بيضه او الجراد او شجر الحرم
لان هذه الاشياء لا يشترط فيها الذكاة ثم اذا قبض المشتري وعطب في يده فعليه وعلى البائع الجزاء لانهما
قد جنيا عليه البائع بالتسليم والمشتري باثبات اليد عليه ويضمن المشتري الجزاء للتعدي بالتسليم اليه
وجعله عرضة للهلاك ويبرأ من الضمان للبائع وعلى هذا لو وهب محرم صيدا من محرم فهلك عنده يجب عليه
جزاآن ضمان لصاحبه لفساد البيع بين الحلالين وجزاء حقا لله تعالى وان اكله فعليه ثلثة اجزية عند
ابي حنيفة رحمه الله لانه يجب عنده بالاكل الجزاء على ما مر ولو وقع البيع بين الحلالين ثم احرما او احرم احدهما
فوجد به عيبا ليس له ان يرده لكن يرجع بالنقصان ولو غصب محرم من محرم صيدا فرده وجب عليهما
الجزاء لتعديهما بالتسليم والتسلم وان هلك في يده فعليه قيمتان قيمة لمالكه وقيمة حقا لله تعالى ووجب عليه
ارساله ولا يجوز له ان يسلم الى صاحبه فان ارسله يجب عليه الضمان لصاحبه ويبرأ من الضمان لحق
الشرع **قال ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما** اي الولد والام لان الصيد
بعد الاخراج من الحرم مستحق الامن حتى يجب عليه رده الى مأمنه وهو الحرم وهذه الصفة شرعية
فتسري الى الولد كسائر الصفات الشرعية كالرق والحرية فيضمن الولد كالام **فان قيل** يشكل على هذا

فلا يستحق م

ولد

ولد المغصوب حيث لا يضمن **قلنا** الفرق بينهما من وجهين احدهما ان الولد في الظبية حق الله تعالى وهو مطالب
بالرد في كل ساعة فاذا لم يرده حتى هلك تحقق بعد المنع بخلاف الغصب لان صاحبه لم يطلبه حتى لو طلب
ومنعه يضمن فعلى هذا لو هلك ولد الظبية قبل ان يتمكن من الرد لا يضمن كما في ولد المغصوب والثاني من الفرق
ان سبب الضمان في صيد الحرم ازالة الامن وقد وجد في الولد لانه كما حدث حدث مستحقا للامن وقد
اثبت فيه الخوف باثبات اليد عليه فيضمن وفي المغصوب سبب الضمان ازالة يد المالك ولم يوجد فافترقا
وعلى هذا يضمن ولد الظبية كيف ما كان **قال وان ادى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد** لانه
صيد حل وقد انعدم اثر فعله بالتكفير ولان الكفارة بدل الصيد فيكون له حكم العين فلم يستحق عليه الامن
بعد ذلك لان وصول بدله كوصول نفسه وكذا كل زيادة فيها من سمن او شعر ان كان قبل التكفير لا يضمنها
وان كان بعدها يضمنها **و**في الغاية لا يضمن بعد التكفير الزيادة ويضمن الاصل ولو ذبح الام او الاولاد
يحل لانه صيد الحل لكنه يكره

باب مجاوزة الميقات بغير احرام

قال رحمه الله من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما ملبيا او جاوز ثم احرم بعمرة ثم افسد وقضى بطل الدم اما الاول فالمذكور هنا قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
سقط عنه الدم بعوده الى الميقات محرما لبى او لم يلب وعند زفر لا يسقط لبى او لم يلب ولا خلاف بينهم
انه اذا رجع الى الميقات قبل الاحرام فاحرم من الميقات سقط عنه الدم وان رجع بعد ما طاف لا يسقط عنه
الدم لزفر رحمه الله ان جنايته لم ترتفع بالعود فصار كما اذا افاض من عرفات ثم عاد اليها على ما بينا من قبل
وهذا لانه لما وصل الى الميقات غير محرم وجب عليه ان ينشئ التلبية فيه فاذا ترك وجب عليه الدم ثم اذا عاد
ولبى فلم يأت بالمتروك لانه كان واجبا وما اتى به ليس بواجب ولهما ان الواجب عليه كونه محرما في
ذلك المكان الا ترى انه لو احرم من دويرة اهله ومر به ساكتا ولم يلب لا شيء عليه فاذا رجع فقد تلافى المتروك
فيسقط عنه الدم وله ان الاصل في الميقات في حقه دويرة اهله ولهذا كان الاحرام منها افضل ورخص
التاخير الى الميقات فصار الميقات اخر الغايات فاذا انتهى اليه وجب عليه التلبية والاحرام منه فاذا ترك
واحرم داخل الميقات وجب عليه الدم فان عاد بعد ذلك فان لبى فيه فقد اتى بعين ما ترك فيسقط
عنه الدم وان لم يلب لم يات به فلا يسقط عنه الدم بخلاف ما اذا افاض من عرفات فان المتروك هناك امتداد
الوقوف فلم يتداركه وبخلاف ما اذا احرم من دويرة اهله ومر بالميقات وهو ساكت لانه اتى بالعزيمة فكان
اولى وعلى هذا لو خرج من الميقات لمسافة بعيدة ثم لبى ينبغي ان يسقط عنه الدم ولا يشترط ان يلبي في اخر
حد الميقات لانه اتى بالواجب فيه وانما كان له الترخص الى اخر الحد لا غير **واما** الثانية وهو ما اذا جاوز
الميقات غير محرم ثم احرم داخل الميقات بعمرة فافسدها فمضى فيها وقضاها اي احرم في القضاء من الميقات
سقط عنه الدم وكذا الحكم اذا احرم بحجة بعد ما جاوز الميقات فافسدها او فاته الحج ثم احرم في القضاء من الميقات
سقط عنه الدم **و**قال زفر رحمه الله لا يسقط عنه الدم في جميع ذلك لانه وجب بارتكاب المحظور فلا يسقط عنه
بالاجتناب في القضاء كسائر المحظورات الا ترى انه لو قتل صيدا او حلق او تطيب في احرامه ثم افسده وقضاه
واجتنبه في القضاء لا يسقط عنه الدم فكذا هذا **ولنا** انه لما قضى من الميقات انجبر ذلك النقصان لان القضاء
يحكي الاداء وهذا لان النقص حصل بترك الاحرام من الميقات ويصير قاضيا حقه بالقضاء منه فانعدم المعنى
الموجب له بخلاف غيره من المحظورات لانه لا ينعدم بالقضاء فاتضح الفرق **قال فلو دخل كوفي البستان
لحاجته له دخول مكة بغير احرام ووقته البستان** لان البستان غير واجب التعظيم فلا يلزمه الاحرام
بقصده فاذا دخله التحق باهله وللبستاني ان يدخل مكة بغير احرام للحاجة لما ذكرنا في باب الاحرام فكذا لهذا
الداخل اليه والمراد بقوله ووقته البستان جميع الحل الذي بينه وبين الحرم وقد بيناه من قبل ولا فرق

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)